

توصية بشأن التوجيه المهني

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الاجتماع في جنيف ،
حيث عقد دورته الثانية والثلاثين في ٨ حزيران/يونيه ١٩٤٩ ،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بالتوجيه المهني ، وهو
موضوع البند التاسع في جدول أعمال هذه الدورة ،

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل توصية ،

يعتمد في هذا اليوم الاول من تموز/ يوليه عام تسع وأربعين وتسعمائة
وألف التوصية التالية التي ستسمى توصية التوجيه المهني ، ١٩٤٩ :

أولا - أحكام عامة

١ - في مفهوم هذه التوصية تعني عبارة "التوجيه المهني"
المساعدة التي تقدم لفرد ما بغرض حل المشاكل المتعلقة بالاختيار
والتقدم المهنيين مع المراعاة اللازمة لخصائص الفرد وعلاقتها بفرض
العمل .

٢ - يقوم التوجيه المهني على أساس الاختيار الحر والارادي
لفرد ، وهدفه الرئيسي هو اعطائه كل الفرص لتطوره الشخصي ورضاه عن

٣ - التوجيه المهني عملية مستمرة تقوم على مبادئ أساسية ثابتة أيا كان سن الأفراد الذين يتلقون المشورة . ولهذه المبادئ فائدة مباشرة لرعاية الأفراد في كل مكان وازدهار كل البلدان .

٤ - كيف تسهيلات التوجيه المهني مع الاحتياجات الخاصة لكل بلد وتعتمد تدريجيا . ويسبق تطويرها في كل بلد فهم واسع للغاية من التوجيه المهني واقامة هيكل اداري مناسب وتوفير عاملين مؤهلين تقنيا .

ثانيا - النطاق

٥ - توفر تسهيلات التوجيه المهني العامة على أوسع نطاق تسمح به السياسة والموارد الوطنية والمحلية لكل الأشخاص الذين يحتاجون الى مثل هذه المساعدة .

٦ - ينص على تدابير خاصة لوضع :

(أ) برامج تناسب الشباب ، بما فيهم تلاميذ المدارس ، الذين يحتاجون الى توجيه بشأن المشاكل المرتبطة بمنافذ الدخول الى المهن أو بتخطيط المستقبل المهني ،

(ب) برامج تناسب جميع الأشخاص الآخرين الذين يحتاجون الى توجيه بشأن الاستخدام والمشاكل المهنية المرتبطة به ، ويشار الى هؤلاء الأشخاص فيما يلي في هذه التوصية بالكبار .

ثالثا - مبادئ وأساليب التوجيه المهني للشباب بما فيهم تلاميذ المدارس

٧ - (أ) توضع سياسات وبرامج التوجيه المهني بالتعاون مع المدارس والمؤسسات والادارات الأخرى المعنية بالشباب خلال فترة الانتقال

من الدراسة الى الحياة العملية ، كذلك بالتعاون مع المنظمات الممثلة
لامحاب العمل وللعمال ، بحيث يتمكن كل شاب يتلقى توجيهها مهنيا من
الاستفادة من مساعدة منتظمة ومنسقة .

(٢) تجري في إطار هذا التعاون استشارة الوالدين والأوصياء
المعنيين وجمعيات الآباء إن وجدت .

(٣) يراعى عند تطبيق هذه المبادئ العامة مبادئ التنظيم
الإداري الواردة في الجزء الخامس من هذه التوصية .

٨ - (١) تتضمن برامج التعليم ، خلال فترة التعليم
العام ، توجيهها مهنيا أوليا . ويصمم مثل هذا التوجيه أساسا لتعريف
الشباب بقدراتهم ومؤهلاتهم واهتماماتهم ، وبمختلف المهن والآفاق
المهنية وذلك لتسهيل تكييفهم مع مهنتهم المقبلة .

(٢) يزيد التركيز على التوجيه المهني الأولي في مراحل
الدراسة التي يستطيع فيها الشباب اختيار الالتحاق بدورات مهنية خاصة
أو تلقي تدريب من نوع آخر أو الالتحاق بعمل بمجرد ترك المدرسة .

(٣) يشمل التوجيه المهني الأولي :

- (أ) تقديم معلومات مهنية وصناعية شاملة بالشكل المناسب ،
- (ب) زيارات للمنشآت الصناعية والتجارية وأماكن العمل الأخرى تحت
إشراف مناسب ، حيثما كانت الظروف الوطنية والمحلية تسمح بذلك ،
- (ج) إساءة المشورة عن طريق مقابلات شخصية تستكمل بمناقشات أو
محادثات جماعية .

٩ - يولى اهتمام خاص لأساليب التوجيه المهني للشباب الواردة
في الفقرات من ١٠ الى ١٥ ، ويشجع استخدامها على أوسع نطاق ممكن .

١٠ - (١) توفر لكل شاب يود تلقي توجيه مهني فرصة مناسبة
لمقابلة موجه مهني يسدي له المشورة ، على أن يتم ذلك على الأخص في
الوقت الذي يكون فيه الشاب قادرا على اختيار دورات مهنية معينة أو

ترك المدرسة إما للالتحاق بتدريب مهني آخر (بما في ذلك التلمذة الصناعية) أو للعمل .

(٢) تكيف أساليب المقابلة بصورة مستمرة لضمان أكمل تحليل ممكن للقدرات الفردية من حيث الفرص المهنية ومتطلباتها .

١١ - تستخدم تقارير التقدم في الدراسة بما في ذلك ، إذا كان مستحبا ومناسبا في كل حالة على حدة ، تحليلا للقدره ومستوى التعليم والمهارة والشخصية ، وذلك بالطريقة التي تعتبر مناسبة للتوجيه المهني ومع المراعاة اللازمة لسرية المعلومات الواردة فيها .

١٢ - (١) تستخدم تسهيلات الفحص الطبي للشباب على نحو مناسب وتطور عند الاقتضاء لأغراض التوجيه المهني .

(٢) تقدم المشورة اللازمة في كل حالة على حدة بشأن الإجراءات العلاجية وغيرها من أشكال المساعدة الممكنة والمفيدة لأغراض التكيف المهني .

١٣ - (١) تجرى ، حيثما أمكن ، اختبارات مناسبة للقدرات والمهارات واختبارات نفسية أخرى إذا كانت مستحبة ، وذلك لأغراض التوجيه المهني وحسب الاحتياجات في الحالات الفردية .

(٢) تقدم المشورة بشأن الإجراءات العلاجية وغيرها من أشكال المساعدة الممكنة والمفيدة لأغراض التكيف المهني في الحالات الفردية .

١٤ - (١) توفر للشباب معلومات مناسبة وموثوقة عن الآفاق المفتوحة في مختلف المهن والصناعات وعن فرص الاستخدام والتدريب ، وذلك عن طريق المقابلات الشخصية وبغير ذلك من الأساليب ، مع مراعاة كفاءة الشباب المعنيين وقدراتهم البدنية ومؤهلاتهم وميولهم وشخصياتهم وللاحتياجات الاقتصادية المحتملة .

(٢) على السلطات المختصة ، في هذا الصدد أن تتعاون باستمرار مع الهيئات العامة والخاصة الأخرى ، بما فيها على الأخص المنظمات الممثلة لأصحاب العمل والعمال ، القادرة على :

(أ) تقديم معلومات عن المنافذ المحتملة في كل صناعة أو مهنة أو حرفة ،

(ب) المساعدة في تنظيم وإبرام عقود التلمذة الصناعية والإشراف على تنفيذها .

١٥ - يدرس أيضا مدى صواب التحقق من كفاءة الشباب عن طريق تمكينهم من اكتساب خبرة عملية مناسبة وبطرائق معادلة أخرى .

١٦ - تولى عناية خاصة لوضع ترتيبات كافية ومناسبة ، في إطار خدمات التوجيه المهني العامة ، من أجل التوجيه المهني للشباب في المناطق الريفية .

١٧ - تولى عناية خاصة لوضع ترتيبات كافية ومناسبة ، في إطار خدمات التوجيه المهني العامة وبالتعاون مع خدمات التأهيل المعنية ، من أجل التوجيه المهني للشباب الذين :

(أ) يعانون عجز أو قصور بدني أو عقلي ،

(ب) تبدو عليهم اضطرابات شخصية من شأنها أن تمنع تكيفهم المهني أو أن تجعله شديد الصعوبة .

١٨ - تشجع السلطات الوطنية والمحلية المختصة الاستخدام الاختياري الكامل لتسهيلات التوجيه المهني ، لا سيما في حالة :

(أ) الشباب الذين يستطيعون الاختيار بين عدة دورات مهنية في المدرسة ،

(ب) الشباب الذين يقتربون من سن انتهاء الدراسة ،

(ج) الشباب الذين يدخلون سوق العمل لأول مرة ،

(د) الشباب الذين يبحثون عن منافذ الدخول الى التلمذة الصناعية أو غيرها من أشكال التدريب المهني ،

(هـ) الشباب العاطلين ، والشباب العاملين في صناعات آخذة في التدهور أو الذين يحتمل أن يصبحوا عاطلين عن العمل ،

(و) الشباب الذين يعانون عجز أو قصور بدني أو عقلي ،

(ز) الشباب الذين تبدو عليهم اضطرابات شخصية من شأنها أن تمنع تكيفهم المهني أو أن تجعله شديد الصعوبة .

١٩ - تتخذ السلطات المختصة التدابير اللازمة لتسهيل تنفيذ الخطط المهنية للشباب حيثما كانت قابلة للتنفيذ ، وتقديم عند الاقتضاء في كل حالة على حدة مقترحات بشأن تنفيذ هذه الخطط ، وتقديم المساعدة في اجراء الاتصالات اللازمة مع الاقسام أو الأشخاص الآخرين المعنيين أيضا بالحقاق الشباب بالتدريب أو العمل في المهنة التي يختارها كل منهم .

٢٠ - (١) تتخذ السلطات المختصة تدابير لتنظيم متابعة الشاب يرمي في المقام الأول الى مساعدته بقدر الامكان على تذليل أية صعوبات قد تواجهه في تنفيذ خطته المهنية ، والى التحقق من أن المهنة التي اختارها مناسبة فعلا .

(٢) تشمل أساليب المتابعة ، حيثما أمكن ، اجراء استقصاءات عامة وفق أسلوب العينة لقياس نتائج التوجيه المهني في الحالات المفردة وتقييم سياسة التوجيه المهني وأساليبه . وتسمح مثل هذه الاستقصاءات أيضا بجمع معلومات طبية بالتعاون ، حيثما أمكن ، مع الأقسام الطبية القائمة في أماكن العمل .

رابعاً - مبادئ وأساليب التوجيه المهني للكبار (المشورة المهنية)

٢١ - (١) تتخذ ترتيبات مناسبة للكبار في إطار أقسام التوجيه المهني العامة لتقديم المساعدة لأي شخص يحتاجها في اختيار مهنته أو تغييرها .

(٢) يشار في هذه التوصية الى العملية التي تتضمن تقديم هذه المساعدة بالمشورة المهنية .

٢٢ - تشمل عملية المشورة المهنية ، بقدر ما تسمح به الظروف الوطنية وبما يتناسب مع كل حالة على حدة ، ما يلي :

- (أ) اجراء مقابلة مع موجه ،
- (ب) بحث سجل الخبرة في العمل ،
- (ج) فحص السجلات المدرسية أو غيرها من السجلات المتعلقة بالتعليم أو التدريب المتلقى ،
- (د) فحص طبي ،
- (هـ) اختبارات مناسبة للقدرات والكفاءات وكذلك اختبارات نفسية إذا كانت مستحبة ،
- (و) التحقق من الكفاءات عن طريق تجارب عملية مناسبة أو بوسائل مناسبة أخرى ،
- (ز) اختبارات مهنية تقنية ذلك أو غير ذلك ، في جميع الحالات التي تبدو فيها ضرورية ،
- (ح) تحليل القدرة البدنية من حيث علاقتها بمتطلبات المهنة ،
- (ط) تقديم معلومات عن فرص الاستخدام والتدريب ذات الصلة بمؤهلات الشخص المعني وقدراته البدنية وكفاءاته وميوله وخبرته ، وعن احتياجات سوق العمل ،
- (ي) المتابعة وفق أسلوب العينة بغية التحقق مما إذا كان التعيين في عمل ما أو التدريب أو إعادة التدريب قد أسفر عن نتائج مقبولة ، وبغية تقييم سياسات وأساليب المشورة المهنية .

٢٣ - (١) تتخذ السلطات الوطنية والمحلية المختصة كل التدابير اللازمة لتشجيع استعمال خدمات المشورة المهنية على نطاق واسع وعلى أساس اختياري ، وذلك في حالة :

(أ) الأشخاص الذين يلتحقون بعمل لأول مرة ،

(ب) الأشخاص العاطلين لفترة طويلة ،

(ج) الأشخاص العاطلين أو المهنيين بالبطالة نتيجة تدهور الصناعات أو بسبب تغير تقني المستعملة في صناعة ما أو تغير هيكلها أو موقعها ،

(د) الأشخاص الذين يعيشون في المناطق الريفية الذين يشكلون فائضا في القوى العاملة على ضوء فرص الاستخدام الحالية أو المحتملة ،

(هـ) الأشخاص الراغبين في الاستفادة من التسهيلات العامة المتاحة للتدريب والتأهيل المهنيين .

(٢) تتخذ كل التدابير اللازمة والعملية لتقديم مشورة مهنية متخصصة للمعوقين بدنيا والذين يعانون اضطرابات سلوكية تمنع تكييفهم المهني ، وذلك في إطار تسهيلات التوجيه المهني العامة وبالتعاون مع أي قسم مناسب للتأهيل إذا كان الشخص يحتاج الى مثل هذه المساعدة .

(٣) تتخذ كل التدابير اللازمة والعملية لتقديم مشورة مهنية متخصصة للتقنيين والعمال المهنيين والمستخدمين بأجر والموظفين التنفيذيين .

٢٤ - تولى عناية خاصة ، في إطار نظام المشورة المهنية ، لوضع أساليب مناسبة للاختيار التقني للعمال للعمل في مهن وصناعات معينة .

خامسا - مبادئ التنظيم الإداري

٢٥ - ينظم وينسق التوجيه المهني والمشورة المهنية على أساس برنامج شامل وعام يوضع ويطور على ضوء الظروف الإقليمية والمحلية ويتكيف مع التغيرات التي تطرأ على هذه الظروف .

٢٦ - تشجيعا لاقامة تسهيلات للتوجيه المهني والمشورة المهنية

تتخذ السلطات المركزية (بما في ذلك ، عند الاقتضاء ، السلطات المركزية في الوحدات المكونة للدول الاتحادية) ما يلزم من أجل :

- (أ) كفاية تمويل هذه التسهيلات ،
- (ب) تقديم المساعدة التقنية المناسبة ،
- (ج) وضع أساليب ومواد يمكن استخدامها على مستوى البلد بأسره .

٢٧ - تتخذ السلطات المختصة كل التدابير اللازمة والمستحبة لضمان قيام تعاون فعال على المستويين الوطني والمحلي بين الأجهزة العامة والخاصة العاملة في مجال التوجيه المهني أو أنشطة المشورة المهنية .

ألف - الترتيبات الإدارية للتوجيه المهني للشباب ، بما في ذلك التلاميذ

٢٨ - (١) تتخذ السلطات المختصة ترتيبات مناسبة ، على المستويين الوطني والمحلي ، لتنسيق السياسة والاجراءات في مجال التوجيه المهني ، مع المراعاة اللازمة لمسئولية الوالدين ولوظائف أجهزة التوجيه المهني الخاصة المناسبة .

(٢) توجه هذه الترتيبات بصورة أخص الى :

- (أ) ضمان خدمات عامة فعالة للشباب ، بالتعاون مع الوكالات المعنية الأخرى ، عند الاقتضاء ، دون ازدواج الجهود ،
- (ب) تسهيل ، حيثما كان ذلك مستحبا مع مراعاة البيانات السرية ، تبادل المعلومات المتعلقة :

"١" بمدى وطبيعة الحاجة الى خدمات التوجيه المهني والى التسهيلات الموجودة بالفعل ،

"٢" بالشباب الذين يطلبون الحصول على توجيه مهني ،

"٣" بالصناعات والمهن والحرف ،

"٤" بفرص الاستخدام والتدريب ،

"٥" باعداد واستعمال مواد التوجيه المهني ، بما في ذلك الاختبارات المناسبة .

٢٩ - (١) يحدد بوضوح الاختصاص الاداري عن التوجيه المهني على المستويين الوطني والمحلي .

(٢) مع المراعاة اللازمة لتوزيع الاختصاصات تسند المسؤولية الاولى الى :

(أ) السلطات التعليمية وسلطات أقسام الاستخدام بصورة مشتركة ،

(ب) احدى هاتين السلطتين ، على أن تعمل في تعاون وثيق مع الأخرى .

٣٠ - (١) توضع ترتيبات مناسبة لضمان تعاون ممثلي أصحاب العمل والعمال ، عن طريق لجان استشارية ، في وضع سياسة التوجيه المهني .

(٢) تقام هذه اللجان على المستوى الوطني وبقدر الامكان على المستوى المحلي ، وتشمل عادة ممثلين عن الأجهزة العامة والخاصة المعنية بالتعليم والتدريب (بما في ذلك التلمذة الصناعية) والتوجيه المهني وبغيرها من المسائل ذات الصلة المباشرة بالتكيف المهني للشباب .

باء - الترتيبات الادارية للتوجيه المهني للكبار (المشورة المهنية)

٣١ - (١) تسند المسؤولية الادارية عن المشورة المهنية الى ادارة الاستخدام العامة في المقام الاول ، المراعاة اللازمة للمسؤولية الادارية التي تعهد بها السلطة العامة للمؤسسات التعليمية وغيرها .

(٢) تشمل مكاتب ادارة الاستخدام العامة ، على كل مستوى اداري كلما كان ذلك عمليا ، وحدات متخصصة أو موظفين متخصصين في التوجيه المهني .

(٣) توضع ترتيبات ادارية تضمن ، حيثما كان ذلك ضروريا أو مستوصبا ، تعاون ادارة الاستخدام العامة مع أقسام المشورة المهنية المتخصصة التي تقام من أجل مجموعات معينة أو أفراد معينين .

٣٢ - توضع ترتيبات مناسبة ، على المستويين الوطني والمحلي ، لضمان تنظيم المشورة المهنية في تعاون وثيق مع :

(أ) كل الانشطة الأخرى لادارات الاستخدام العامة ،

(ب) أقسام التوجيه المهني الأخرى ،

(ج) المؤسسات التعليمية والتدريبية ،

(د) ادارة برامج التأمين ضد البطالة والمساعدة ،

(هـ) ادارة برامج التدريب واعدادة التدريب وغيرها من الخطط الرامية الى تسهيل التنقل المهني أو الجغرافي للأيدي العاملة ،

(و) المنظمات الممثلة لأصحاب العمل وللعمال ،

(ز) المنظمات العامة والخاصة التي تقدم خدمات التأهيل للمعوقين .

سادسا - تدريب الموظفين

٣٣ - (١) ضمانا لفعالية خدمات التوجيه المهني ، تكفل السلطة المختصة استخدام عدد كاف من الموظفين ذوي التدريب والخبرة والمؤهلات المناسبة ، وتنظم على أوسع نطاق ممكن وبالتعاون مع الهيئات المعنية الأخرى ، عند الاقتضاء ، تدريب العاملين في مجال التوجيه المهني تدريبا علميا وتقنيا متخصصا .

(٢) تشمل التدابير التي يتعين اتخاذها على سبيل المثال :

- (أ) وضع السلطة المختصة لحد أدنى لمؤهلات الموجهين المهنيين ،
- (ب) وضع السلطة المختصة لقواعد لاختيار الموظفين على أساس هذه المؤهلات ،
- (ج) تنظيم دورات تدريب متخصصة للراغبين في العمل في مجال التوجيه المهني ،
- (د) تقديم تدريب تكميلي ودورات تنشيطية لكل الموظفين ،
- (هـ) محافظة السلطة المختصة على شروط تعيين واستخدام جذابة بما يكفي لحفز الأشخاص المؤهلين على الشروع في مثل هذا العمل والاستمرار فيه .

(٣) ينبغي التفكير بما يلي :

- (أ) تبادل موظفي التوجيه المهني فيما بين الفروع المختلفة للإدارات التي يعملون فيها ،
- (ب) نشر مواد تقنية مناسبة لتطوير المهارات المهنية للموظفين .
- (٤) تتعاون الدول الأعضاء في تدريب الموظفين إذا كان هذا التعاون مفيدا ، وتستفيد إذا رغبت من مساعدة مكتب العمل الدولي .

سابعاً - البحوث والدعاية

- ٣٤ - (١) تتخذ تدابير خاصة وفق أسلوب منسق لتشجيع إجراء الأبحاث والتجارب العامة والخاصة بشأن أساليب التوجيه المهني .
- (٢) تتعاون إدارة الاستخدام العامة في إجراء هذه البحوث .

(٣) تشمل هذه الأبحاث ، بما يتناسب مع الظروف ، دراسة مسائل

مثل :

(أ) أساليب اجراء المقابلة ،

(ب) تحليل احتياجات المهن المختلفة ،

(ج) تقديم معلومات صناعية ومهنية مناسبة لأغراض التوجيه المهني ،

(د) اختبارات الكفاءة والاختبارات النفسية الأخرى ،

(هـ) اعداد استمارات نموذجية للتوجيه المهني ،

(و) قياس نتائج التوجيه المهني .

٣٥ - تبذل السلطات المسئولة عن التوجيه المهني جهودا منتظمة بالتعاون مع منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال ، ومع الأجهزة المعنية الأخرى ، عند الاقتضاء ، لتعزيز فهم الجمهور لأغراض ومبادئ وأساليب التوجيه المهني .